لان الهجران بمعنى الترك والمستحب ترك ترك الكلام ويحصل بالكلام
لان نفي النفي اثبات وهذا متعين وهو الاسم اي اسم مصدر من
الاهجار والذي هو مصدر الهجر اي الفحش فليس مراد المصنف ليس كذلك
بل هو مراده وقال العلامة العبادي بل هو اقعد مما ذكره في المنهاج
والاعتراض مدفوع بما سيذكره قبل وبعضهم اي بعض الهجر فانه
شرح المتن والمنهاج واعترض اي هذا البعض عليه اي على المصنف كما اعترض
هذا البعض على المنهاج واجيب انما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه
اي لا يطلب الله تعالى ان يدع طعامه الخ فاطلق الحاجة واراد الطلب
مجازا علاقته اللازمية والملزومية الى اخره بقيته كما في بعض
النسخ والكذب والنظر الى المحرمات والايمان الفاجرة وفي بعض النسخ
والثلاثة الباقية الكذب وقول الزور والنظر الى المحرمات ومن
هنا اي من اجل بطلان ثواب الصوم بما ذكر من احد هذه الاشيا
والنظر اليها ومثله المس نعم قال شيخنا لو فعل الطيب ونحوه ليلا
واستدامه نهارا لم يكره كما في المحرم بالنسك قال وفي تجرد ما عدا الفم ويوافقهم
التعليل اعني قوله لما فيها من الترفه اي بفتح العين اي المضغ وبكسرها
المعلوك افطر في وجه ضعيف محله ان لم ينفصل شي من
المعلوك والا افطر قطعا قال عنحدرت اكبر ليلة اي في الليل ليكون
الخ وعلى رزقك افطرت وسن ان يزيد على ذلك وبك امنت
وعليك توكلت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله
تعالى يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي هداني فصمت ورزقني
فافطرت صيام خمسة ايام اي بان يمسك بقصد الصوم اما لو ترك
الفطر بلا نية فانه لا يحرم عليه نعم الاثبات بمفطر سنة ه
حتى ينسلخ اي ينفرغ فيعرض عليه جبريل القران كيف هذا مع ان
الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القران حتى جبريل النازل به على
النبي صلى الله عليه وسلم فكيف كان يدارسه واجيب عن ذلك
بجوابين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا اولا فيعيد
جبريل

جبريل عليه السلام ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ان جبريل كان
ينظر في اللوح المحفوظ حين يقرا عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهذا
اولى لان القصد من قراءته عليه ما يستقر عليه الامر وما استقر عليه الامر في العرضة
الاخيرة هو المثبت في المصحف العثماني ه قال الشاطبي في الرائية وكل عام على
جبريل يعرضه ه وقيل الاخر عام مرتين قرا ه اذ هي منحرج فيه اي في العشر
الاخير ولو المتمتع غاية للرد على القول القديم انه يجوز للمتمتع العاجز عن
الدم صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج عن قضا او نذر اي متقدم لم
يقصد ايقاعه فيه ان نذر صوم يوم الشك والنصف الثاني لا يصح ه اي فصورة
النذر ان ينذر صوم يوم الاثنين مثلا فيوافق يوم الشك كنظيره من
الصلاة ومنه يوخذ انه لو تحرى فيه صوم قضا لم ينعقد قال ويعلم هذا ايضا
من قوله اي لم يقصد ايقاعه فيه ه الا رجل بالرفع بدل من الواو في تقدموا
بالوارد الذي في خط المولف بالورد اي العادة وهي صحيحة اي او يصله
بما قبله في بعض النسخ من النصف الاول ولو حمل الشارح على ذلك لكان
صوابا وقوله مبني على جواز الخ غير مناسب اي فتامل فان قيل الخ وظن
صدقهم ليس بقيد كما قاله قال فراجعه في اثنائه اي الباب
اي الصوم اي في مسئلة الاعتقاد واما مسئلة الظن فيجوز ولا يجب ووجب عليه
الاعتقاد والظن امتنع صومه عن رمضان مرحوم في الصور الثلاثة وجوب
صوم يوم الشك اذا اعتقد الصدق وجوازه اذا ظنه وحرمته اذا انتفيا وهذا
هو المعتمد فقول الشارح صحة النية منه اي نشر على ترتيب اللف وقرر بعضهم المواضع
الثلاثة فقال ان كان له عادة جاز له الصوم هذا موضع اول والا فان
ظن او اعتقد صدق من اخبر وجب وهذا موضع ثاني بان لم يكن له عادة
ولم يظن او يعتقد صدق من اخبر حرم وهذا موضع لكن هذا مخالف لصريح
كلام الشارح بل هو من شعبان اي فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه
يوم شك فرع الفطر بين الصومين واجب صوابه تعاطي المفطر لان
الفطر موجود في الليل حقيقة لان الليل ليس محلا للصوم فيصدق على الشخص
فيه انه مفطر وان لم يتناول شيا من المفطرات وليس هو المراد وشمل تعاطي
المفطر ما كان على جهل او نسيان اي اذا تعاطاه مفطرا ناسيا او جاهلا يكفي فيخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)